بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة

موضوع الطعن	:	تخفيض نفقة زوجة .
الحكم المطعون فيه	:	القرار رقم 2016/4050 – 106290 تاريخ 2016/11/13 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية .
تاريخ الطعن	:	2017/1/12
رقم القرار	:	13 – 2017/7
تاريخ القرار	:	2016/2/20

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تبين أن وقائع الدعوى تتلخص في أن الطاعن عمر المذكور رفع الدعوى اساس 2014/1874 لدى محكمة صويلح الشرعية بتاريخ 2014/8/26 انتهى فيها الى طلبه تخفيض نفقة زوجته المطعون ضدها ايمان المذكورة على سند من القول انه سبق وأن حصلت (المطعون ضدها ايمان المذكورة) على حكم بنفقة لها عليه بتاريخ 2011/6/5 مقدارها مائة وخمسون ديناراً شهرياً بموجب اعلام الحكم رقم 82/48/75 وأن المبلغ المحكوم به اصبح فوق طاقته لوجود التزامات مالية أخرى عليه اذ أنه محكوم بنفقة صغار مقدارها مائتان وستون ديناراً شهرياً وتعرض لحادث سير تسبب بصدم أحد الأشخاص وتكبد مصاريف علاجية للمصدوم مما اضطره للاستدانة من أحد البنوك مبلغ قدره عشرون الف وستمائة دينار مقسطة بواقــع مائتين وثلاثة دنانير شهرياً لاكمال علاج المصدوم وان دخله الشهري مبلغ وقدره ستمائة وعشرون ديناراً شهرياً وان مجموع الالتزامات الشهرية على مقدار دخله كان السبب في تراكم النفقات والديون مما جعله لا يستطيع دفع النفقة .

وحيث انه لدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أنكرت المدعية المذكورة (المطعون ضدها) دعوى المدعي وعجز المدعي عن اثبات دعواه وبتاريخ 2015/8/25 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها برد دعوى المدعي لعجزه عن الاثبات وحلف المدعى عليها اليمين الشرعية .

وحيث لم يقبل الطاعن بالحكم قام باستئنافه بلائحة ضمنها العلل والأسباب التي يركن اليها في جرح الحكم المستأنف طالباً فسخ الحكم واعادة الدعوى لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني وقامت محكمة الاستئناف بنظره تدقيقاً وبتاريخ

2016/3/1 اصدرت قرارها رقم 2016/894 – 103034 بفسخ الحكم المستأنف للأسباب الواردة فيه واعادة الدعوى لمصدرها وسارت المحكمة الابتدائية مجدداً بالدعوى واثناء ذلك تغيب الطرفان عن حضور جلسة 2016/9/21 فقررت المحكمة اسقاطها .

واذ لم يقبل الطاعن بقرار الاسقاط قام باستئنافه بلائحة طالباً فيها نقض القرار للأسباب التي ساقها في استئنافه وبتاريخ 2016/11/13 أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 2016/4050 – 106290 برد الاستئناف شكلاً لتقديمه لمحكمة صويلح الشرعية .

وحيث لم يقبل الطاعن بقرار محكمة الاستئناف الشرعية طعن عليه بتاريـــــخ 2017/1/12 أمام المحكمة العليا الشرعية بلائحة ضمنها أسباب الطعن والتي تتلخص بما يلي :

1- **ان محكمة الاستئناف أخطأت برد الاستئناف لكون المدعي تغيب عن الجلسة بعذر مشروع بسبب مشاركته في الانتخابات النيابية عضو لجنة فرز واقتراع في اليوم الذي تم فيه اسقاط القضية .**

2- **ان دخل المستأنف وما يخصم منه وما تعرض له من حجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة كان السبب في طلب تخفيض النفقة .**

3- **ان قرار المحكمة الابتدائية برد شهادات الشهود كان متسرعاً مع أن البينة كافية لاثبات صحة الادعاء بالاعسار الطاريء .**

وطلب قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه نتيجةً وتخفيض النفقة مع تضمين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين :

ان الطاعن عمر المذكور قد قدم طعنه الماثل على قرار محكمة استئناف عمان الشرعية القاضي برد الاستئناف شكلاً لتقديمه لمحكمة صويلح الشرعية وحيث أن القرار المطعون فيه صدر في دعوى غير قابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية استناداً للمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما يتعين معه رد الطعن شكلاً .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

برد الطعن شكلاً .

تحريراً في الثالث والعشرين من جمادى الأولى لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق العشرين من شهر شباط لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار : 13-2017/7

إن قرار محكمة الاستئناف الشرعية القاضي برد الاستئناف شكلاً لتقديمه للمحكمة الابتدائية وليس لمحكمة الإستئناف؛ ليس من القرارات القابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية استناداً للمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما يتعين معه رد الطعن شكلاً .